

نص رقم إ.ض 2013/8  
مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2013

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 45 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بتوسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

**الملحق :** جدول يتضمّن المداخل موضوع الخصم من المورد من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

**تلخيص**

توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى  
الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية  
في صنف الأرباح غير التجارية

**I.** تمّ بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية ليشمل كلّ المبالغ التي يتضمّننها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.  
(الفصلين 45 و46)

**II.** يطبّق واجب الخصم من المورد الجديد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرّة  
جانفي 2013.

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع في 31 ديسمبر 2012 وإلى تحليل الإجراء الجديد.

## **I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع في 31 ديسمبر 2012**

ينحصر واجب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية على الدفعات بعنوان :

- المرتبات والأجور،
- التأجيريات الظرفية،
- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية بما في ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها،
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة،
- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية،
- المكافآت الراجعة إلى غير المقيمين والمستقرين بتونس لمدة لا تفوق 6 أشهر مقابل أشغال البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة وكلّ الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء شركات أو تجمّعات.

## **II. إضافة قانون المالية لسنة 2013**

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المذكورين أعلاه، ليشمل الدفعات بعنوان :

- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية،(الفصل 45)

- اقتناءات العقارات والأصول التجارية، (الفصل 46).

و على أساس ما سبق، يطالب الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية بالقيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

يطبّق واجب الخصم من المورد الجديد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرّة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي